

# nom

المؤتمر العام  
الدورة الخامسة والثلاثون، باريس ٢٠٠٩



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

35 C/NOM/7  
٧/٣٥ ترشيحات  
١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٩  
الأصل: فرنسي

لجنة الترشيحات

البنود من ١٥,٥ إلى ١٥,١٥ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب أعضاء

في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو  
وفي الهيئات الأخرى التي ينتخب المؤتمر العام أعضائها

## جدول المحتويات

الصفحة		البند المعني في جدول الأعمال الموقت
١	انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي	١٥,٥
٢	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع	١٥,٦
٤	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)	١٥,٧
٦	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي	١٥,٨
٧	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع	١٥,٩
٩	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة	١٥,١٠
١٠	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال	١٥,١١
١٣	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)	١٥,١٢
١٥	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا	١٥,١٣
١٧	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)	١٥,١٤
١٩	انتخاب ثلاثة أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء	١٥,١٥

البند ١٥,٥ من جدول الأعمال المؤقت**انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو**

١ - يتألف مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو، الذي أنشئ بموجب المادة الثالثة من النظام الأساسي للمكتب الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة (القرار ١٥/م١٤،١) وعدّله في دوراته التاسعة عشرة، والرابعة والعشرين، والثامنة والعشرين، والتاسعة والعشرين (القرارات ١٩/م١٥،٢١ و ٢٤/م٣،٤ و ٢٨/م٢٢ و ٢٩/م٣) من ٢٨ دولة عضواً باليونسكو يعينها المؤتمر العام. وتتمارس الدول الأعضاء في المجلس مهامها ابتداء من نهاية دورة المؤتمر العام التي يجري تعيينها فيها حتى نهاية ثاني دورة عادية يعقدها المؤتمر العام بعد ذلك.

٢ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين (القرار ٣٤/م١٠)، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات، الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لتحل، في عضوية مجلس المكتب، محل الدول الأعضاء في المجلس التي انتهت مدة تفويضها بانتهاء الدورة الرابعة والثلاثين:

الاتحاد الروسي	سويسرا	المجر
إكوادور	عمان	موزمبيق
إندونيسيا	الكامرون	الهند
تايلاند	مالي	اليابان
الجمهورية التشيكية	ماليزيا	

٣ - وسيتمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم حتى نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام.

٤ - وينتهي تفويض الأعضاء الأربعة عشر الذين عينوا في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لدى انتهاء الدورة الخامسة والثلاثين. وهؤلاء الأعضاء هم:

الأردن	جمهورية كوريا	النمسا
البرتغال	جمهورية فنزويلا البوليفارية	نيجيريا
بنما	كندا	هولندا
بنين	كينيا	اليمن
الجمهورية الدومينيكية	لاتفيا	

٥ - والمؤتمر العام مدعو إلى أن ينتخب في دورته الخامسة والثلاثين، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات، أربعة عشر عضواً لشغل المقاعد التي ستصبح شاغرة نتيجة لذلك. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمجلس، يجوز إعادة انتخاب الدول الأعضاء في المجلس فور انتهاء مدة عضويتها.

البند ١٥,٦ من جدول الأعمال المؤقت**انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع**

١ - أنشأ المجلس التنفيذي برنامج المعلومات للجميع في دورته الستين بعد المائة (القرار ١٦٠ م ت/٣,٦,١, الملحق ١<sup>(١)</sup>) وتنص المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس على ما يلي:

١ - " يتألف المجلس من ست وعشرين (٢٦) دولة عضواً في اليونسكو ينتخبها المؤتمر العام، مع مراعاة ضرورة تأمين توزيع جغرافي عادل وتناوب ملائم في العضوية.

٢ - يستحسن أن يكون الأشخاص الذين تعينهم الدول الأعضاء لتمثيلها في المجلس أخصائيين في المجالات التي يشملها عمل برنامج المعلومات للجميع.

٣ - تمتد فترة العضوية في المجلس من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي ينتخب فيها العضو المعني إلى نهاية الدورة العادية اللاحقة الثانية.

٢ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع<sup>(٢)</sup>:

إسرائيل	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	كوت ديفوار
إندونيسيا	غرينادا	كينيا
البرازيل	فرنسا	النمسا
تاييلاند	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	نيجيريا
الجمهورية العربية الليبية	فيتنام	

٣ - ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس، تنتهي مدة عضوية هذه الدول الأعضاء في نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام.

٤ - وانتخب المؤتمر العام، في دورته الثالثة والثلاثين، الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية أعضاء في المجلس:

إثيوبيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	الكونغو
ألمانيا	السودان	ماليزيا
بولندا	الصين	المجر
جامايكا	كندا	مصر
الجمهورية التشيكية		

(١) عدّل المجلس التنفيذي بعد ذلك في دورته الثانية والستين بعد المائة (القرار ١٦٢ م ت/٣,٧,٢) الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، لكي يزيد العدد الإجمالي لأعضاء المجلس من ٢٤ إلى ٢٦ عضواً.

(٢) بعد أن قررت ماليزيا، التي انتُخبت عضواً في المجلس إبان الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، الانسحاب من المجلس في منتصف مدة عضويتها فيه، انتخب المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين ١٤ عضواً بدلاً من ١٣ عضواً.

٥ - ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس، تنتهي مدة عضوية هؤلاء الأعضاء الثلاثة عشر في نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام.

٦ - وعليه، فإن المؤتمر العام مدعو إلى أن ينتخب في دورته الخامسة والثلاثين ١٣ دولة عضواً لتكون أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع حتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام. وعملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي، يستعاض عن أي عضو يتقاعد بعضو من نفس المجموعة الإقليمية. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢ من النظام الأساسي، يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس فور انتهاء مدة عضويتهم.

البند ١٥,٧ من جدول الأعمال المؤقت

### انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)

١ - أنشأ المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة (القرار ١٦/م/٢٠٣١٣) المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب). وتنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي، كما عدلها المؤتمر العام في دوراته التاسعة عشرة (القرار ١٩/م/٢٠١٥٢) والعشرين (القرار ٢٠/م/٣٦١) والثالثة والعشرين (القرار ٢٣/م/٣٢١) والثامنة والعشرين (القرار ٢٨/م/٢٢) على ما يلي:

١ - يتألف المجلس من أربع وثلاثين دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ينتخبها المؤتمر العام في دورات انعقاده العادية مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي وضرورة ضمان التناوب المناسب بين ممثلي هذه الدول من حيث مقدار تمثيلها الإيكولوجي لمختلف القارات، وأهمية مساهمتها العلمية في البرنامج الدولي.

٢ - تبدأ ولاية أعضاء المجلس عند اختتام الدورة العادية للمؤتمر العام التي انتخبوا فيها وتنتهي عند اختتام ثاني دورة عادية يعقدها المؤتمر العام بعد ذلك.

٢ - وطبقاً للإجراءات المشار إليها أعلاه، انتخب المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين، بمقتضى قراره ٣٤/م/٠١٣، الدول الأعضاء العشرين التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	إيطاليا	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
الأرجنتين	توغو	كولومبيا
إسبانيا	الجمهورية الدومينيكية	لاتفيا
ألمانيا	جمهورية كوريا	مالي
إندونيسيا	زيمبابوي	مدغشقر
أوكرانيا	سري لانكا	مصر
إيران (جمهورية - الإسلامية)	سلوفاكيا	

٣ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، بموجب قراره ٠١٣، الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لتكون أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام:

إثيوبيا	شيلي	الكونغو
إسرائيل	غابون	لبنان
الجمهورية العربية السورية	الفلبين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
رومانيا <sup>(٣)</sup>	فيتنام	وإيرلندا الشمالية
السودان	كوبا	النمسا
السويد		

٤ - ولذلك فإن المؤتمر العام مدعو لأن ينتخب أربع عشرة دولة عضواً لتكون أعضاء في المجلس الدولي حتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام. وطبقاً لنص الفقرة ٣ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي، سيحل محل الأعضاء المنتهية مدتهم أعضاء ينتمون إلى نفس المجموعة الإقليمية. وطبقاً لنص الفقرة ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي يحق لأعضاء المجلس أن يعاودوا ترشيح أنفسهم فور انتهاء مدة ولايتهم.

(٣) بعد أن قررت رومانيا، التي انتُخبت عضواً في المجلس إبان الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، الانسحاب من المجلس في منتصف مدة عضويتها فيه، انتُخب المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين ٢٠ عضواً بدلاً من ١٩ عضواً.

البند ١٥,٨ من جدول الأعمال المؤقت

## انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي

١ - يتألف المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي من ست وثلاثين دولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ينتخبها المؤتمر العام في دوراته العادية، على أن تراعى على النحو الواجب ضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المناسب بين هذه الدول من حيث مدى تمثيلها للوضع الهيدرولوجي في مختلف القارات، وأهمية إسهامها العلمي في البرنامج. وقد حددت إجراءات انتخاب أعضاء المجلس في المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة (القرار ١٨/م/٢٣٢، ٢) وعدله في دورتيه العشرين (القرار ٢٠/م/٣٦، ١) والثامنة والعشرين (القرار ٢٨/م/٢٢). وينتخب المؤتمر العام في كل دورة عادية من دوراته نصف أعضاء المجلس. وتنتهي مدة عضوية هؤلاء الأعضاء في نهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام التالية للدورة التي انتخبوا فيها. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس الدولي الحكومي فور انتهاء مدة عضويتهم.

٢ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين، بمقتضى القرار ٣٤/م/٠١٤، الدول الأعضاء الاثنتين والعشرين التالية التي تنتهي مدة ولايتها في نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام:

عُمان	تركيا	الاتحاد الروسي
غانا	تونس	ألمانيا
فنلندا	جمهورية تنزانيا المتحدة	الإمارات العربية المتحدة
كينيا	السنغال	إندونيسيا
المجر	السودان	باراغواي
الهند	شيلي	البرازيل
هولندا	الصين	بلغاريا
		بيرو

٣ - وطبقاً للإجراءات المذكورة أعلاه انتخب المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، بمقتضى القرار ٣٣/م/٠١٤ الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لتكون أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	سلوفاكيا	استراليا
نيبال	سويسرا	إيطاليا
هايتي	كازاخستان	بنين
اليابان	كوستاريكا	الجمهورية العربية الليبية
	الكويت	جنوب أفريقيا

٤ - ومن ثم، سيتعين على المؤتمر العام أن ينتخب في دورته الخامسة والثلاثين ١٤ عضواً في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي. وطبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي، كما عدله المؤتمر العام في دورتيه العشرين والثامنة والعشرين، سيحل محل الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم أعضاء ينتمون إلى نفس المجموعة الإقليمية.

البند ١٥,٩ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية  
لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية  
أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

١ - أنشأ المؤتمر العام في دورته العشرين (القرار ٢٠/م٤/٦/٥) اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.

٢ - وطبقاً للقرار ٢٢/م٢٨ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين زيد عدد أعضاء اللجنة من ٢٠ إلى ٢٢ دولة عضواً. وبناء على ذلك أصبح نص المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة كما يلي:

١ - تتألف اللجنة من اثنتين وعشرين دولة عضواً باليونسكو ينتخبها المؤتمر العام أثناء دوراته العادية، وتراعى في انتخابها ضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل للدول وتناوب مناسب فيما بينها وأن يكون تمثيلها على مستوى الإسهام الذي يمكن أن تقدمه لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية.

٢ - تبدأ ولاية أعضاء اللجنة منذ انتهاء دورة المؤتمر العام العادية التي ينتخبون أثناءها، وتنتهي مع نهاية ثاني دورة عادية تالية للمؤتمر.

٣ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، بموجب القرار ٣٤/م١٧، الدول الأعضاء الاثنتي عشرة التالية أعضاء في اللجنة:

إيطاليا	الجمهورية العربية الليبية	النيجر
بوركينافاسو	الجمهورية التشيكية	الولايات المتحدة الأمريكية
بيرو	زيمبابوي	اليابان
بييلاروس	منغوليا	اليونان

٤ - وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة، تنتهي ولاية هذه الدول الأعضاء في نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام.

٥ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين الدول الأعضاء العشر التالية أعضاء في اللجنة:

أنغولا	الصين	المجر
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	غواتيمالا	مصر
جمهورية تنزانيا المتحدة	كولومبيا	الهند
جمهورية كوريا		

٦ - وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة، تنتهي ولاية هذه الدول الأعضاء في نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام.

٧ - ومن ثم، فإن المؤتمر العام مدعو إلى القيام في دورته الخامسة والثلاثين بانتخاب عشر دول أعضاء لتكون أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية حتى انتهاء الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي على أنه يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة فور انتهاء مدة ولايتهم.

البند ١٥,١٠ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية  
لإنشاء متحف النوبة في أسوان  
والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة

١ - أنشأ المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين (القرار ٢١م/٤/١١) اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة. وطبقاً للفقرة ٢ من القرار نفسه، تتألف اللجنة "من ١٥ عضواً يعينون لفترة سنتين".

٢ - وعملاً بهذا الإجراء، انتخب المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين بموجب قراره ٣٤م/١٨/٠١٨ الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية التي ستنتهي ولايتها في نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام<sup>(٤)</sup>:

إيران (جمهورية - الإسلامية)	جيبوتي	كندا
بلجيكا	السودان	الكونغو
بيرو	سويسرا	ليتوانيا
الجمهورية التشيكية	فرنسا	مصر
الجمهورية الدومينيكية	فنلندا	اليابان

٣ - ومن ثم فإن المؤتمر العام مدعو إلى أن ينتخب في دورته الخامسة والثلاثين خمس عشرة دولة عضواً لتكون أعضاء في اللجنة المذكورة حتى نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام. وطبقاً للقرار الآنف الذكر، فإن العضوية قابلة للتجديد "إلى أن يتم تنفيذ المشروعين المذكورين". وبالتالي، فإنه يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة فور انتهاء مدة عضويتهم.

(٤) لا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى خطأ في القرار ٣٤م/١٨/٠١٨، وهو أن أعضاء اللجنة الذين تم انتخابهم في الدورة الرابعة والثلاثين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية الدورة الخامسة والثلاثين.

البند ١٥,١١ من جدول الأعمال المؤقت**انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال**

١ - أنشأ المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (القرار ٢١/م/٤/٢١).

٢ - وتنص المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس على ما يلي:

• "يتألف المجلس من تسع وثلاثين دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ينتخبها المؤتمر العام مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي وضرورة ضمان قدر مناسب من التناوب.

• تبدأ ولاية أعضاء المجلس من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي ينتخبون فيها وتنتهي في نهاية ثاني دورة عادية تالية لها."

٣ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية أعضاء في المجلس:

الأردن	زامبيا	كولومبيا
إسبانيا	السنغال	مالي
إيطاليا	سويسرا	المجر
بنين	طاجيكستان	مدغشقر
جامايكا	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	ناميبيا
الدنمارك	فيتنام	الولايات المتحدة الأمريكية
رومانيا	الكامرون	اليمن

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس، تنتهي ولاية هؤلاء الأعضاء في نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام.

٤ - وكان المؤتمر العام قد انتخب في دورته الثالثة والثلاثين الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية أعضاء في المجلس:

الاتحاد الروسي	بربادوس	غينيا الاستوائية
الأرجنتين	بوركينافاسو	فيجي
إسرائيل	تاييلاند	كرواتيا
أفغانستان	تونس	المملكة العربية السعودية
أوروغواي	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	هايتي
باكستان	سري لانكا	هولندا

ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس، تنتهي ولاية هؤلاء الأعضاء الواحد والعشرين في نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام.

٥ - ومن ثم، فإن المؤتمر العام مدعو إلى أن ينتخب في دورته الخامسة والثلاثين ١٨ دولة عضواً لتكون أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام. وطبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من النظام الأساسي، سيحل محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم أعضاء ينتمون إلى نفس المجموعة الإقليمية. وطبقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس فور انتهاء مدة عضويتهم.

## انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

١ - أنشأ المؤتمر العام المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) في دورته السابعة والعشرين (القرار ٢٧/م٥,٢). ووفقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي كما عدله المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين (القرار ٢٨/م٢٢):

١ - يتألف المجلس من ٣٥ دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو ينتخبها المؤتمر العام مع مراعاة ضمان عدالة التوزيع الجغرافي وقدر مناسب من التناوب ووفقاً لأهمية التزامها ببرنامج موست.

٢ - تبدأ فترة عضوية أعضاء المجلس من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي ينتخبون فيها وتنتهي في نهاية ثاني دورة عادية تالية لها.

٣ - (...) يستبدل بالأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم أعضاء ينتمون إلى نفس المجموعة الإقليمية.

٤ - يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس بعد انتهاء مدة عضويتهم مباشرة.

(...)

٦ - من المستحسن أن يكون الأشخاص الذين تعينهم الدول الأعضاء لتمثيلها في المجلس متخصصين في الميادين التي يشملها البرنامج.

٢ - ووفقاً للإجراءات المبينة أعلاه، انتخب المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين، بموجب القرار ٣٤/م١٥، الدول الأعضاء السبع عشرة المذكورة أدناه أعضاء في المجلس، وستنتهي مدة عضويتها في نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام<sup>(٥)</sup>:

الأرجنتين	بنما	كازاخستان
إكوادور	بنين	كوت ديفوار
إندونيسيا	جورجيا	كينيا
أنغولا	سويسرا	موزمبيق
باكستان	فنلندا	اليمن
بلغاريا	قطر	

(٥) لم ترشح المجموعة الأولى سوى مرشحين اثنين لشغل ٣ مقاعد، فانتخب المؤتمر العام ١٧ عضواً بدلاً من ١٨ عضواً. وسيتم شغل المقعد الشاغر في دورة المؤتمر العام الخامسة والثلاثين.

٣ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، الدول الأعضاء السبع عشرة التالية لتكون أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام:

إسرائيل	الجمهورية الدومينيكية	جمهورية فنزويلا البوليفارية
أفغانستان	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية	كوستاريكا
أوزبكستان	السابقة	الكونغو
أوغندا	جنوب أفريقيا	ماليزيا
بلجيكا	سري لانكا	مصر
تايلاند	السويد	المغرب

٤ - وبناءً على ذلك، فإن المؤتمر العام مدعو إلى أن ينتخب في دورته الخامسة والثلاثين ١٨ دولة عضواً لتكون أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة العادية السابعة والثلاثين للمؤتمر العام، ودولة عضواً من المجموعة الأولى لتكون عضواً في المجلس حتى الدورة السادسة والثلاثين. وطبقاً للفقرة ٣ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي، يستبدل بالأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم أعضاء ينتمون إلى نفس المجموعة الإقليمية. وطبقاً للفقرة ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي، يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس الدولي الحكومي فور انتهاء مدة عضويتهم.

البند ١٥,١٣ من جدول الأعمال المؤقت**انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا**

١ - تتألف اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا المنشأة بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، من ٣٦ ممثلاً من ممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو. وينتخب المؤتمر العام أعضاء اللجنة الدولية الحكومية هذه أثناء دوراته العادية. كما تنص الفقرة ٤ من المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا على ما يلي: "تمتد فترة العضوية في اللجنة الدولية الحكومية من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي ينتخب فيها الأعضاء إلى نهاية ثاني دورة عادية تليها".

٢ - ومراعاة لتنوع الثقافات وتأمين التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة الدولية الحكومية، قرر المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة أن يجري توزيع المقاعد بين المجموعات الانتخابية على النحو التالي (القرار ١٥٥ م ت/٩,٢):

المقاعد	المجموعة
٧	الأولى
٤	الثانية
٦	الثالثة
٧	الرابعة
١٢	الخامسة

٣ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين، بموجب القرار ٣٤م/٠١٦، الدول الأعضاء التسع عشرة التالية لتكون أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا ولتحل محل الدول الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها في اللجنة في نهاية الدورة الرابعة والثلاثين<sup>(٦)</sup>:

الاتحاد الروسي	جمهورية كوريا	كولومبيا
إندونيسيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	لبنان
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الدنمارك	مدغشقر
توغو	المملكة العربية السعودية	موريشيوس
جامايكا	سويسرا	الهند
الجمهورية الدومينيكية	الفلبين	الولايات المتحدة الأمريكية
الجمهورية العربية السورية		

وسيمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم حتى نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام.

(٦) بعد أن قررت كازاخستان، التي انتُخبت عضواً في اللجنة إبان الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، الانسحاب من اللجنة في منتصف مدة عضويتها فيها، انتخب المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين ١٩ عضواً بدلاً من ١٨ عضواً.

٤ - وستنتهي مدة عضوية الدول الأعضاء السبع عشرة التالية، التي انتخبها المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، في نهاية الدورة الخامسة والثلاثين:

ألمانيا	زامبيا	كينيا
أوروغواي	سلوفاكيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
بولندا	السنغال	وإيرلندا الشمالية
بيرو	فرنسا	موريتانيا
الجمهورية التشيكية	الكامرون	هولندا
جمهورية تنزانيا المتحدة	كوبا	اليابان

٥ - ومن ثم، فإن المؤتمر العام مدعو في دورته الخامسة والثلاثين إلى أن ينتخب ١٧ عضواً ليشغلوا المقاعد التي ستصبح شاغرة، وذلك وفقاً لتوزيع المقاعد بين المجموعات الانتخابية كما حدده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة (القرار ١٥٥ م ت/٩,٢).

### انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)

١ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي لسيجيس الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين بموجب القرار ١٩/م٢٩، على أن تتألف اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة "من ١٨ دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ينتخبها المؤتمر العام في دوراته العادية مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي وفقاً للمبادئ التي أقرها المؤتمر العام بشأن التمثيل في كل المجالس واللجان الدولية الحكومية التابعة لليونسكو ولضرورة ضمان التناوب المناسب".

٢ - وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي لسيجيس، انتخبت الدول الأعضاء التسع التالية أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام في عام ٢٠٠٥ (القرار ٣٣/م٠١٢) لتكون أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية حتى نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام:

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة	المجموعة الرابعة	المجموعة الخامسة
اليونان	كرواتيا	جامايكا	بنغلاديش	عُمان
			إيران (جمهورية - الإسلامية)	غابون
				الكامرون
				المملكة العربية السعودية

٣ - ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي لسيجيس، فإن فترة عضوية أعضاء اللجنة تمتد من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي يُنتخبون فيها حتى نهاية ثاني دورة عادية تالية لها. وينطبق ذلك على الدول الأعضاء التسع المذكورة أعلاه والتي تنتهي مدة عضويتها في نهاية الدورة الحالية للمؤتمر العام.

٤ - والدول الأعضاء التالية غير معنية بتجديد الولاية المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي لسيجيس. وهي مدعوة من ثم إلى أن تبقى أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام في سنة ٢٠١١:

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة	المجموعة الرابعة	المجموعة الخامسة
إسبانيا	أوكرانيا	إكوادور	ماليزيا	الجزائر
النمسا	ليتوانيا	كوبا		كينيا

٥ - وبناء على ما تقدم، فإن المؤتمر العام مدعو في هذه الدورة إلى انتخاب ٩ دول أعضاء لتكون أعضاء في هذه اللجنة الدولية الحكومية حتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام في سنة ٢٠١٣. وبموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من النظام الأساسي لسيجيس، سيحل محل كل عضو تنتهي مدة عضويته عضو ينتمي إلى نفس المجموعة الإقليمية. وطبقاً لأحكام الفقرة ٤ من نفس المادة من هذا النظام الأساسي، يجوز إعادة انتخاب الأعضاء فور انتهاء مدة عضويتهم.

البند ١٥,١٥ من جدول الأعمال المؤقت**انتخاب ثلاثة أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء**

١ - أنشئ مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء بموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثلاثين (القرار ٤٤/م٣٠). ويتألف مجلس الإدارة من ١٢ عضواً يختارون لمدة أربع سنوات ويشغلون مناصبهم بصفتهم الشخصية. وينتخب المؤتمر العام ستة أعضاء منهم يمثلون المجموعات الانتخابية المحددة لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. ويعين المدير العام الأعضاء الستة الآخرين. ويتألف مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء في الوقت الحاضر من الأعضاء التالية أسماؤهم:

(معيّن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)	السيد ايفون فورتين (كندا)
(معيّن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)	السيد اورهان غوفينين (تركيا)
(معيّنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) <sup>(٧)</sup>	السيدة روث كاغيا (كينيا)
(معيّن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)	الشيخ حمد بن جبر بن جاسم آل ثاني (قطر)
(معيّن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)	السيد مارك شنيدر (الولايات المتحدة الأمريكية)
(معيّن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)	السيد يوهان - كريستيان توندر (النرويج)
(منتخب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)	السيد ميخائيل سوندرمان (ألمانيا)
(منتخب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)	السيد أحمد قويطعة (المغرب)
(منتخب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)	السيد موكاسا مالي (أوغندا)
(منتخب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)	السيد تشن غوليانغ (الصين)
(منتخبة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)	السيدة لورا سلامنكا (السفادور)
(منتخب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)	السيد رولاندس أوزولس (لاتفيا)

٢ - ويجدر التذكير بأنه لا يجوز انتخاب الأعضاء المذكورين أعلاه لفترتين متتاليتين، وذلك طبقاً لنص الفقرة ٢ من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد. كما ينبغي أن يحل محل السيد ميخائيل سوندرمان (ألمانيا)، والسيد أحمد قويطعة (المغرب)، والسيد موكاسا مالي (أوغندا)، خبراء من دول أعضاء تنتمي إلى نفس المجموعات الإقليمية المعنية، ينتخبهم المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين.

٣ - ولما كانت الفقرة ٨ من المادة السادسة من النظام الأساسي للمعهد تنص على أن لغتي عمل مجلس إدارة المعهد هما الإنجليزية والفرنسية، فإن الخبراء الذين ينتخبهم المؤتمر العام ينبغي أن يتقنوا إحدى هاتين اللغتين.

٤ - والمؤتمر العام مدعو إلى أن ينتخب في دورته الخامسة والثلاثين، ثلاثة أعضاء في مجلس إدارة المعهد، تبدأ فترة عضويتهم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(٧) استقالت السيدة روث كاغيا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٨.